



أصول الالتزام في القانون المدني الكويتي
LECTURE HANDOUT # 16

مقدمة في النظرية العامة للالتزام
Introduction to General Theory of Obligation

د. مشاعل عبد العزيز الهاجري
mashaël@law.kuniv.edu

قسم القانون الخاص
كلية الحقوق – جامعة الكويت

المحتويات

3	تعريف الالتزام (Defining Obligations)
3	خصائص الالتزام (Characteristics of Obligations)
4	أهمية نظرية الالتزام (Significance of the Theory of Obligations)
4	أثر المذاهب الفلسفية على نظرية الالتزام (Philosophical Schools and the Theory of Obligations)
5	مصادر الالتزام (Sources of Obligations)
5	مسرد (Glossary)
6	للإطلاع (Supplemental Reading)
	المراجع (Reference Materials)

Error! Bookmark not defined.

القانون

مسألة

تعريف الالتزام (Defining Obligation)

- تنأى التشريعات الحديثة بنفسها عن إيراد التعريفات، و تترك هذه المهمة للفقهاء.
- تعريف الالتزام:

1. رابطة قانونية (juridical bond)
2. ذات طبيعة مالية (of a monetary nature)
3. بين طرفين أو أكثر ⇨ دائن (creditor)
⇨ مدين (debtor)

خصائص الالتزام (Characteristics of Obligation)

1. نظرية الالتزام معنية بمعالجة الروابط القانونية فقط. النتيجة:

- a. لا تعنى نظرية الالتزام بالروابط الدينية أو الأخلاقية.
- b. الالتزام القانوني يقتصر بالسلطة (الإجبار) ⇨ دعوى قضائية → (يقارن ذلك بالالتزام الطبيعي)
- ⇨ تنفيذ جبري → (يقارن ذلك بالالتزام الطبيعي)

المقصود إذاً هو الالتزام الذي يتوفر له عنصر المديونية + المسؤولية:

⇨ عنصر المديونية: هو الواجب القانوني الذي يقتضي الوفاء بالدين.

⇨ عنصر المسؤولية: سلطة الدائن على إجبار المدين بالوفاء.

2. الالتزام علاقة ذات طبيعة مالية:

⇨ يلتزم المدين بأداء يمكن تقويمه بالنقود.

⇨ العلاقات الشخصية تخرج عن إطار نظرية الالتزام (و تخضع للعلاقات العائلية منها لقانون الأحوال الشخصية).

3. على الرغم من كون الالتزام رابطة شخصية بين طرفيه، إلا أنه لا سلطة للدائن على شخص المدين، وإنما تقتصر سلطته على

ذمة المدين المالية فقط. يترتب على ذلك أن تدخل المدين ضروري لاستيفاء الدين (يقارن ذلك بالحق العيني الذي يعطي الشخص سلطة مباشرة على الشيء).

إذاً محل الحق الشخصي هو ⇨ التزام المدين (مثال: سداد دين نقدي)

محل الحق العيني هو ⇨ شيء مادي (مثال: عقار)

أهمية نظرية الالتزام (Significance of the Theory of Obligation)

1. جميع الروابط القانونية في نطاق القانون الخاص (و في القانون الدولي، إلى حد ما) قائمة على أساس الالتزام.
2. فكرة الالتزام ماثلة في أغلب التصرفات القانونية اليومية، أي ما كانت القيمة المالية لتلك التصرفات (مثال: عقود النقل، عقود البيع).
3. تطور نظرية الالتزام:
 - ↔ الأفكار الفردية (مبدأ حرية الإرادة (autonomy of the will)).
 - ↔ الأفكار الاجتماعية و الاشتراكية (مثال: التوسع في حقوق العمال في عقد العمل).
 - ↔ نظرية الظروف الطارئة. (انظر: السنهوري، المجلد الأول: مصادر الالتزام، ص 703-731).
 - ↔ الثورة الصناعية (نظرية المخاطر)
 - ↔ النزعة الاستهلاكية (حماية المستهلك. مثال: ضمان المنتجات المباعة)
 - ↔ عوامل أخلاقية: مراعاة النظام العام و الآداب (مثال: عقود المقامرة)
 - عدم التعسف في استعمال الحق (مثال: مضار الجوار غير المألوفة)
 - التعويض عن العمل الضار
 - محاربة الإثراء بلا سبب

تقسيم الالتزامات على أساس موضوعها (Taxonomy of Obligations according to its Subject Matter)

- الالتزام الايجابي (الالتزام بإعطاء و الالتزام بعمل) × الالتزام السلبي (الالتزام بالامتناع عن عمل)
- الالتزام بتحقيق نتيجة (الالتزام بغاية) × الالتزام بوسيلة (الالتزام ببذل عناية)

أثر المذاهب الفلسفية على نظرية الالتزام (Philosophical Schools and the Theory of Obligations)

1. المذهب الشخصي (The Subjective Theory):

- a. الالتزام رابطة شخصية بين الدائن و المدين، فينتهي وجوده بتغيير شخص أي منهما.
- b. الآثار المترتبة على هذا الاتجاه:
 - ↔ هذا الاتجاه لا يقر حوالة الحق أو حوالة الدين.
 - ↔ لا يقوم الالتزام إلا إذا كان جميع أطرافه من الأشخاص الموجودين فعلا (الاشتراط لمصلحة الغير: لا يمكن التأمين على حياة شخص لم يولد بعد).
 - ↔ عدم امكان قيام الالتزام بإرادة منفردة لدائن غير معين (مثال: لا يقبل الوعد بجائزة).
 - ↔ لا يقبل السند لحامله (لأن الدائن غير محدد).

2. المذهب المادي (The Objective Theory):

a. الالتزام مجرد عنصر من عناصر الذمة المالية، إذاً هو شيء مادي منفصل عن أطرافه من دائن و مدين. هذا الاتجاه يعني أن التمييز بين عنصرين:

↳ عنصر المديونية: و هو الواجب القانوني الذي يقتضي الوفاء بالدين.

↳ عنصر المسؤولية: أي سلطة الدائن على إجبار المدين بالوفاء.

b. الآثار المترتبة على هذا الاتجاه:

↳ هذا الاتجاه يقر حوالة الحق و حوالة الدين.

↳ يقوم الالتزام و ان كان أحد أطرافه شخص لم يوجد بعد (الاشتراط لمصلحة الغير: يقبل التأمين على حياة شخص لم يولد بعد).

↳ إمكان قيام الالتزام بإرادة منفردة لدائن غير معين (مثال: يقبل الوعد بجائزة).

↳ يقبل السند لحامله.

3. القوانين العربية: جمع أغلبها بين المذهبين الشخصي و المادي.

مصادر الالتزام (Sources of Obligation)

• مصادر الالتزام هي الأسباب المنشئة للالتزام.

• تقسيم مصادر الالتزام:

1. مصادر إرادية: العقد (contract) + الإرادة المنفردة (unilateral volition) (تصرفات قانونية)

2. مصادر غير إرادية: الفعل الضار (illicit facts) + الفعل النافع (licit facts) (واقعات قانونية)

مسرد (Glossary)*

ENGLISH TERM	ARABIC TERM	NOTES
Creditor	دائن	
Debtor	مدين	
Obligation	الالتزام	
Theory of unperceived contingencies (in French: <i>theorie de l'imprévision</i>)	نظرية الظروف الطارئة	أنظر: المادة 198 من القانون المدني الكويتي.
Theory of value	نظرية القيمة	ابن خلدون: قيمة السلعة = قيمة المواد الخام + قيمة العمل (هذه النظرية هي أساس علم الاقتصاد السياسي)
Real right	حق عيني	
Personal right	حق شخصي	
Assignment of right (in French: <i>cession de créance</i>)	حوالة الحق	
Assignment of debt (in French: <i>cession de dette</i>)	حوالة الدين	

• Terms indicated in the Glossary are primarily in English. Italicized terms are in French or Latin, unless otherwise specified.

لإطلاع (Supplemental Reading)

باللغة العربية:

1. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، *المصادر الإرادية للالتزام: العقد و الإرادة المنفردة*، ط 2 (الكويت: مؤسسة دار الكتب، 1998).
2. أبو زيد عبد الباقي، "تحديد الأساس القانوني للمسئولية عن مضار الجوار غير المألوفة: دراسة تحليلية انتقادية في القانون المقارن وفقه الشريعة الإسلامية"، مجلة الحقوق، المجلد: 7 العدد: 2.
3. ألان بينابنت، *القانون المدني*، ترجمة منصور القاضي (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، 2004).
4. جاك غستان و آخرين، *المطول في القانون المدني*، ترجمة منصور القاضي (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات).
5. عبد الحي حجازي، *النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون الكويتي*، الجزء الأول: المصادر الإرادية (جامعة الكويت، الكويت، 1982).
6. عبد الحي حجازي، *النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون الكويتي*، الجزء الأول: المصادر الإرادية (جامعة الكويت، الكويت، 1982).
7. عبد الرزاق السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني*، 1: نظرية الالتزام، المجلد الأول: العقد، ط 3 (القاهرة: دار النهضة العربية، 1981).
8. عبد الفتاح عبد الباقي، *نظرية العقد و الإرادة المنفردة: دراسة معمقة و مقارنة بالفقه الإسلامي* (القاهرة: د. ن.، 1984).
9. محمود جمال الدين زكي، *الوجيز في النظرية العامة للالتزام* (القاهرة: جامعة القاهرة، 1978).

باللغة الإنجليزية:

1. Barry Nicholas, *The French Law of Contract*, 2nd edn (Oxford: Clarendon Press, 1992).
2. *Contract Law Today: Anglo-French Comparison*, ed. by Donald Harris and Denis Tallon (Oxford: Clarendon Press, 1991).
3. John Bell et al, *Principles of French Law* (Oxford: Oxford University Press, 1998).
1. F H Lawson et al, *Amos and Walton's Introduction to French Law*, 3rd edn (Oxford: Clarendon Press, 1979).
2. Reinhard Zimmermann, *The Law of Obligations: Roman Foundations of the Civilian Tradition* (Cape Town: Juta & Co Ltd, 1990).
3. *The French Civil Code: Revised Edition as Amended to 1 July 1994*, trans. by John H Crabb (Littleton: Rothman & Co/Kluwer Law and Taxation Publishers, 1995).
4. Walter van Gerven, P. Larouche, J. Lever, *Cases, Materials and Text on National, Supranational and International Tort Law*, Oxford, Hart Publishing, 2000 (own book), p. 683.

باللغة الفرنسية:

1. Christian Larromet, *Droit Civil*, 3rd edn (Paris: Economica, 1996).
2. François Terré, Philippe Simler and Yves Lequette, *Droit Civil: Les Obligations*, 7th edn (Paris: Dalloz, 1999).
3. Henri and Léon Mazeaud, Jean Mazeaud and François Chabas, *Introduction à l'étude du droit*, 10th edn (Paris: Montchrestien, 1991).
4. Philippe Malaurie and Aynès Laurent, *Cours de Droit Civil: Les Obligations*, 11th edn, 3 vols (Paris: Éditions Cujas, 2001).